

فصل في حكم اعتكافه لهذه الامور الثلاثة **ولا يقعد ان كفى**  
 القيام في الحاجة التي يخرج بها الا اذا جرت العادة بالفعود لها كالاكل  
 والشرب فيقعد اذا خرج له في الليل وكذا حال خطبة الجمعة والقرأة  
 على الشيخ **حسب المعتاد** في ذلك واذا فرغ من الحاجة التي خرج لها  
 فانه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه **من غير مسجد** فاما  
 اذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه  
 الى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى او  
 يكون هناك عرض افضل كصلاة الجماعة او يكون مسجده الاول افضل  
 فانه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد الى مسجده ولا يفسد اعتكافه  
 واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده  
 من اقرب باب **فوما والا بطل** اعتكافه والرابع من مفسدات  
 الاعتكاف الردة **ومن اعتكف ثم حاضت** قيل **الآن اخرجت** من  
 المسجد **وامتعتكافها وقت** على ما قلنا كانت اعتكف حتى طهرت  
 وطرقت ولا يلزمها الاستئذان هنا اذا كانت وجبت يومين فصا  
 على فاما اذا اوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فانه تستأنف  
 ذلك اليوم فاذا وجبت يوما وليلتحاطت في النهار استأنفت باجمعها  
**ونذوب فيه ملائمة الذكر** لله تعالى وقرأة القرآن وتعلم العلم

وتعليم

وتعليمه افضل من النقل وبكره له اعتكاف الاستئصال بغير الطاعات  
 من بيع وشراء وخوجها **هذا افضل** في صوم التطوع  
 عموما **ونذوب عندك صوم الدهر** كله **غابر ايام الصيام** **والسنة** **يق**  
 لومر ودالهي في هذه الايام **فحرم** وانما يستحب التطوع بالصوم  
**من لا يضعف به من** مسدوب ان صح منه ولا عن فاما  
 من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه لا يندب في حقه  
 بل يكره كراهة حذر قال الامام عليه السلام وفي الدهر شهر وروى  
 ايام مخصوصه وردت آثاره بفصل صيامها ولها ثلثا **اسما** **حج**  
**وشعبان** **وايام البيض** وهي الثالث عشر والرابع عشر والخمس  
 عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان ليلها بايض كلها واكثرها  
 الاجل القمر **وامر بعا بين خمسين** وهو ان يصوم اول خميس من  
 الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما امر بعا يجز بين الاربعا ان  
 المتوسطه يستحب ذلك في كل شهر عندنا **والاثنين والخميس** مستورا  
**وستة** ايام متواليه **عقب الفطر** من ثاني شوال **ويوم عرفة**  
**ويوم عاشوراء** وهو يوم عاشوراء شهر المحرم **ويكره تعبد الجمع**  
 بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها والسبت بعدها **والمتطوع**  
**امر نفسه** اي من صام تطوعا جان له الاطعام من غير عذر